

قرار تعيين لجنة الطعون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات

المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 بتنفيذ القانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، لا سيما الفصل 19 منه؛
- بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.10.19 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة؛
- بناء على القرار المتعلق بالتنظيم المالي و المحاسباتي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ذي المرجع رقم DE/SPC 26225 بتاريخ 19 دجنبر 2005؛
- بناء على القرار الصادر بتاريخ 23 ابريل 2018 بإحداث التنظيم الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية تحت رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم إحداث لجنة الطعون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رئاسة السيد المفتش العام.

الفصل الثاني:

تتألف لجنة الطعون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد مدير قطب التعويضات أو من ينوب عنه ؛
- السيد مدير قطب الشبكة أو من ينوب عنه ؛
- السيد مدير قطب الموارد أو من ينوب عنه؛
- السيد مدير قطب المقاولات أو من ينوب عنه؛
- السيد مدير الدراسات التواصل و التطوير أو من ينوب عنه؛
- السيد مدير الشؤون القانونية و كتابة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الفصل الثالث:

تختص لجنة الطعون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات في البت في جميع الشكايات و التعرضات التي يتقدم بها طالبو المعلومات الممسوكة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند عدم الرد على طلبهم أو عدم الاستجابة له.

تضطلع اللجنة أيضا بتقديم توصيات و اقتراحات من اجل تحسين جودة مساطر الحق في الحصول على المعلومات.

تهيئ اللجنة تقريرا عن الأعمال المنجزة من قبلها كل ثلاثة أشهر (03) و تحيله على اللجنة المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات.

الفصل الرابع:

تتكلف مديرية الدراسات، التواصل و التطوير بالقيام بمهام كتابة لجنة الطعون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

يتم إرسال الشكايات بعد دراستها من قبل المديريات المختصة إلى كتابة اللجنة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل بها.

يحرر تقرير كتابي من قبل كتابة اللجنة بخصوص الشكايات المعروضة على اللجنة بقصد إخبار أعضائها.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو ممثل مديرية لحضور اجتماعات اللجنة قصد الاستعانة بخبرته.

يحرر محضر لكل اجتماع للجنة يتم توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

يتم تبليغ قرار اللجنة لصاحب طلب الطعن، من قبل الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل.

الفصل الخامس:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من أعضائها.

الفصل السادس:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المدير العام بالنيابة

عبد اللطيف مرتقي

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom right corner of the page.